

سنن البيهقي الكبرى

16132 - وأما الحديث الذي أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو عبد الله الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ بن جريح عن الزهري قال قال ي كانت دية اليهودي والنصراني في زمن النبي A مثل دية المسلم وأبي بكر وعمر وعثمان B هم فلما كان معاوية أعطى أهل المقتول النصف وألقى النصف في بيت المال قال ثم قضى عمر بن عبد العزيز في النصف وألقى ما كان جعل معاوية فقد رده الشافعي بكونه مرسلًا وبأن الزهري قبيح المرسل وأنا روينا عن عمر وعثمان B هما ما هو أصح منه وإنا أعلم